166

بغير اذن الحاكم فلكل منهم من قام منهم تحليفه ابن حديد فيمن ابى من جواب خصمائه وكانوا
جماعة حتى يجمعوا دعاويهم فابى بعضهم وقال نخاف ان يذهب هذا الطالب بما لدم ونحن لا نريد
ان نطلبه الان وايضا فلا وصول اليه سهل وزعم وكيل المطلوب ان وصول الطالب الى المطلوب
صعب وزعم وكيله انه ليس بصعب فاجاب ابن حزمة الخصوم تتشعب وتتولد ويكثر المطالب
عنوان لطالب الحق ان يطلب ما شا ويسقط ما شا الا ان يسقطه الا ان يعلم انه منه على وجه
التعنيت فان كان كذلك لم يمكن من خصومته حتى يجمع له مطالبه مما لا بد له ويقال للطالب اجمع كل ما
تريد ان تحلف فيه خصمك لتكون اليمين واحدة وان ثبت ان المطلوب بموضع لا يتوصل اليه في كل
وقت فمن الواجب عندي ان يوقف الطالب على ان ينص مطالبه كلها ليدفع بما عنده فيها المطلوب
اذ هو بموضع ممتنع فيه دونه في كل وقت حتى لا فيريح نفسه وخصمه الا ما ذكره من مطالب الدم مع العدد
الذي ذكره لنفسه فانه لا يضم الى طلبته الا ان يريد ذلك واجاب ابو القاسم بن خلف يلزم
الجواب فيما كشف عنه ويثبت ما اعتد به مما يسقط ذلك عنه واجاب ابن حارث انه ليس
ان يرهق احد الى جميع ما يدعيه مما اتفق اصحاب مالك على مذهب الاجال للمدعى في اثابة اليمين
وعذر المحبوس بانه لا يتوصل اليه في كل حين فلا يكون عذرا انما مقاسات التوصل تضعف على
الملتمس للوصول وليس على الوصول اليه وعن محمد بن احمد بن ميسور ليس للطالب ان يرهق
على جميع دعواه الا عند اليمين فانه يلزم الطالب جميع دعواه كلها فيما لا بينة له عليه لتكون
اليمين واحدة ابن سهل والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة الايمان الرد
فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه ابن عتاب وحكاه عن الشيوخ وذلك ان يبدا الحالف باليمين
الواحدة فاذا انقضت قال وبالله الذي لا اله الا هو حتى ينقضي اليمين الاخرى وفي منتخب
الاحكام لابن وصول ومن وجب له يمين على رجل من ملابسة جرت بينهما فان له ان يقول للطالب
اجمع كل دعواك قبل ادخلها في يمين الا ان يجب عليه اليمين من سبب ميراث فلا يكون له ذلك لان
الميراث لا يحاط بالحق منه وسوى الذي اخذنا عن بعض شيوخنا قلت والذي كان يجري
لنا في المجالس انه يذكر كل ما يعرف وسوى الامر فيما لا يعرفه ويظهر وفي يمينه تردد لا تجري على
يمين التهمة اولا ان اتى ببينة ويزعم انه لم يعلم بها بعد عجزه هل يحلف على ذلك ام لا والذي
يظهر انه لا يمين عليه لمشقة تكرر هذه الدعوى وسئل ابن رشد عن قرية فيها
حارات كثيرة وكل حارة معروفة يقوم لهم ولا بايهم فقام بعض اهل تلك الحارات على حارة
اخرى وزعموا ان لهم فيها املاكا وارتفعوا الى قاضيهم ووكل كل فريق منهم وكيلا ينوب عن جميعهم
مفوضا على الاقرار والانكار وقبض الايمان ودفعها توكيلا جامعا لجميع معاني التوكيل واخذ كل
وكيل نسخة صاحبه وحضروا بين صاحب الاحكام فقال وكيل المطلوبين لوكيل الطالبين قل
لاصحابك يحوزون ما ادعوا او يحلفون عليه ويستحقونه فقال بعضنا لفلان ولفلان ولاخر لفلان
وفلان واخر لجميعنا واخر لبعضنا مع شركة من غيرهم ولم يوكل احد اهل [illegible] كذا ويحلفون
عليها اولا وصل اقرار هذا الوكيل على هذه الكيفية يلزم موكله ام لا فاجاب اذا ثبت

167

84

ما ذكر فلكل طالب ما ادعاه ويحلف عليه لمدعي حيازته من كل او بعض ويستحق ذلك وليس له سبيل
فيما ادعاه لغيره لو لم يوكله رقي الحاوي وسئل بعض العلماء عمن له ارض بين قوم وقد منع طريقه
فاجاب طريقه عليهم كلهم لسلك فيها فان ادعى بعضهم على بعض حلف بعضهم لبعض ثم اقاموا له
طريقا قلت هذا ان لم يقم دليل على انها على بعضهم مثل ان تتعين ان الطريق لا تكون الا على احد
فانها تكون عليه ويأتي من كلام ابن رشد في مسايل المياه ما يدل على ذلك وسئل عمن كانت
له في ارض رجل نخلة فليس له منعه من الدخول اليها لاصلاحها وجذاذها وان كانت ومن يلي ذلك
وان كانت الارض مزروعة فله السلوك فيها من غير ضرر به وهذا الفصل منها من مسائل
[illegible] في وسط الارض المزروعة ومسالة النهر التي بعدها كل ذلك يدل على انه يجعل له
الطريق والله اعلم وفي الحاوي عن ابن ابي الدنيا عن حمام له ساقية قديمة تجري فيها الماء
فتضرر لبعض الجيران وقامت له الشهادة ان الامهات القائمة خرب وسقط الانتفاع بها
الحكم بردم الساقية وقطع مرورها ثم قام رب الحمام الان ردها على ما كانت عليه فهل له ذلك ام لا
جوابها لرب الحمام ان يصلح الساقية ويجري فيها ماءه على ما كانت في القدم والحكم بردمها وابطال
نفعها باطل لا يصح اذ من شرطه الاعذار للمحكوم عليه ورضاه باسقاط حقه وهذا ينفذ
ذا الحكم فيها لجميع البلد ويتنزل الاعذار اليهم وان جوز هذا فيهم اليتيم والغايب والسفيه
لحكمه خطا قلت تقدم في مسالة غسالة القبر وان عن شيخنا الامام نحو هذا اذ لا بد لكل
موضع من مجرا وسئل ابن رشد عمن قامت عليه اخته بطلب موروثها فيما خلفه ابوها
من الاصول وعينتها فاقر ببعضها وادعى ان اباه تصدق عليه بثلثها على الاشاعة عند نكاحه
وقال في بقيتها انه يوصل اليه بالشراء من غير ابيه وبعضها لزوجته من ابيه ثم وكله وكيله
على الخصام لما وقف عليه جميع الاملاك لموكله وملكه ثم قال ثانية انه قاسم اخته وقبضت
حصتها واستظهر بعقد يتضمن ان الناظر لها ابتاع لها من بعض القضاة قبض ما وجب لها
من الارث الذي خلفه ابوها منذ ستة عشر عاما وهو كذا فهل اضطراب الوكيل تكذيب
لشهادة الاسترعا امره فاجاب ان جهل توكيل الخصام الاقرار والانكار فقوله قاسم
اخته جميع الاملاك اقرار منه بمشاركة اخته له بجميعها فيمضي عقد الاسترعا بالقسمة فيما حوى
شهوده وبعينوه ولا مدفع للاخت او القايم عنها في ذلك ويقضى له بنصيبها في سائرها ان
كانت في يده الا ان يكون بيده ما يدعيه من الصدقة ببينة وما بيد زوجته من املاكها المعز
اقراره عليها ولا شهادته ويوقف على ذلك فيما ذكرنا انه ميراث من ابيها فهو لها مع يمينها الا ان يقوم
بينة بخلافه ومن ذكرت انه صار لها بالوصية من ابي زوجها فلا تصدق الا ببينة وليس قول الوكيل
اولا مكذب لشهود الاسترعا واجاب عنه اصبغ بن محمد اذا ثبت الاسترعا بالقسمة ولا مدفع
للاخت فيه قضى به ولا يلتفت الى ما سواه وهو كما ترى واجاب ابن رشد اهل شاطبة بقوله
الذي مضى عليه العمل فيما ادركنا وافتى به شيوخنا فيما علمت ان من ادعى عقارا بيد غيره زعم
انه صار اليه عمن ورثه ان المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه الذي ادعى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)